

تفسير السمعاني

@ 228 (^ أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وا غفور حلیم (225) للذين
يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن ا غفور رحيم (226) وإن عزموا) * *
* * حال الغضب . وقال سعيد بن جبیر : هو الحلف بتحريم الحلال . .
وقال زيد بن أسلم : هو أن يقول الرجل : أعمى ا بصري ، أو أتلف مالي ، إن لم أفعل كذا
؛ فهذا يمينا اللغو ، وا لا يؤاخذ به ، ولو يؤاخذ به الناس لعجل عقوبتهم . .
والأصح : ما قالت عائشة ؛ لأن ا تعالى يقول : (^ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) وكسب
القلب : هو القصد بالقلب إلى اليمين ؛ فدل أن يمينا اللغو : ما لم يقصد بالقلب . .
(^ وا غفور) أي : ستور (^ حلیم) وهو الذي لا يعجل بالعقوبة . .
قوله تعالى : (^ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) الآية : اليمين . وكذلك
الإيلاء قال الشاعر : .
(قليل الألياء حافظ ليمينه % وإن بدرت منه الآية برت) .
فقوله : (^ للذين يؤلون) أي : يحلفون . قال ابن عباس : إنما ينعقد الإيلاء إذا حلف
على ترك الوطاء أبدا ومطلقا . ومذهب أبي حنيفة أنه ينعقد الإيلاء بالحلف على أربعة أشهر .
ومذهب الشافعي أنه إنما يصير موليا بالحلف على أربعة أشهر ، وهي (^ تربص أربعة أشهر)
أي : انتظار أربعة أشهر . .
(^ فإن فاءوا) أي : فإن رجعوا عن اليمين بالوطء في حق من يقدر على الوطاء ، أو
بالقول في حق من لا يقدر على الوطاء (^ فإن ا غفور رحيم) وقرأ أبي بن كعب : ' فإن
فاءوا فيهن ' يعني في المدة ، وهذا يوافق قول أبي حنيفة . .
(^ وإن عزموا الطلاق) يعني : بالإيقاع (^ فإن ا سميع عليم) لقول الزوج ، عليم بما
يضمرة . .
ومذهب الشافعي أنه تجوز الفيئة بعد المدة بوقف حتى يفية أي : يطلق ، وهو